

الاطار المؤسساتي والاتفاقي الدولي لحماية التراث الثقافي

The International Institutional and Conventional Framework for the Protection of Cultural Heritage

* زينب سالم، جامعة سطيف 2، الجزائر، z.salem@univ-setif2.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/05/09

تاريخ إرسال المقال: 2025/01/08

الملخص: التراث الثقافي هو تاريخ وهوية الأمم، وفقدانه يمثل خسارة لا تعوض لجزء من تاريخ الإنسانية. يتعرض هذا التراث اليوم لاعتداءات متنوعة، تشمل النهب والتخريب والسرقة والتخريب، إضافة إلى الدمار الذي تخلفه النزاعات المسلحة والذي يطل العديد من المواقع والمعالم الثقافية. يضاف إلى ذلك تحديات العولمة المتزايدة التي تساهم في تدهور التراث الثقافي غير المادي بشكل تدريجي، حيث تؤدي إلى تهميش الثقافات المحلية وانتشار أنماط استهلاكية وثقافية عالمية موحدة. لذلك، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية التراث الثقافي، وأهمية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي توفر إطاراً قانونياً عالمياً لحماية هذا التراث من مختلف التهديدات.

الكلمات المفتاحية: تراث، الاتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية، الحماية.

Abstract: Cultural heritage is the history and identity of nations and its loss represents an irreplaceable loss of a part of human history. Today, this heritage is subjected to various assaults, including looting, smuggling, theft, and vandalism, in addition to the destruction caused by armed conflicts that affect many cultural sites and landmarks. Added to this are the challenges of increasing globalization, which gradually contribute to the deterioration of intangible cultural heritage, leading to the marginalization of local cultures and the spread of unified global consumer and cultural patterns. Therefore, this study aims to shed light on international organizations working in the field of cultural heritage protection, and the importance of relevant international agreements, which provide a global legal framework to protect this heritage from various.

Key words: Heritage, international agreements, international organizations, protection.

المقدمة:

يُعتبر التراث بمثابة ذاكرة الأمة وروحها الخالدة، فهو جزء لا يتجزأ من تاريخها وإرثها الفكري والحضاري، ومنارة تشع منها الثقافة والعلم في المجتمع، وركيزة أساسية في ترسيخ الهوية الثقافية. فالتراث هو تجسيد حي لذاكرة الأمم وعنوان بارز لحضارتها.

إلا أن هذا التراث يواجه اليوم في العديد من دول العالم، وخاصةً في بعض الدول العربية ذات الحضارات الضاربة في أعماق التاريخ، جملة من المخاطر الجسيمة التي تهدد وجوده واستمراره كشاهد على الحضارة الإنسانية بمختلف مراحلها وتطوراتها، ومن أبرز هذه المخاطر الدمار والتخريب الذي يلحق به خلال النزاعات المسلحة والحروب، بالإضافة إلى عمليات الاتجار غير المشروع بالمتعلقات الثقافية.

ولقد أولت المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي اهتماماً غير مسبوق، وفي مقدمتها منظمة اليونسكو، ويتمثل ذلك بالجهد الذي تبذله من أجل حماية التراث وصونه والمحافظة عليه؛ نظراً لأهميته في حياة الأمم والشعوب وكونه يمثل قيمة مضافة لكل دولة على حدة، ولم انحصر نطاق الحماية الدولية للتراث في فترات السلم فحسب، بل امتدت الحماية إلى فترات النزاع المسلح والحروب، كما لم تنحصر أحكام الحماية للتراث المادي فقط، وإنما امتدت إلى التراث غير المادي.

تواجه المنظمات العالمية والاقليمية اتهامات بالتقصير، وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية التراث ، وأنها تراخت في القيام بالدور المنوط بها في هذا الشأن، وانصب جل اهتمامها على إصدار التوصيات في الوقت الذي لايزال التراث يتعرض للتدمير والسرقة والاتجار غير المشروع.

لذلك سعت من خلال هذا البحث الى بيان دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، وإبراز أهمية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وتتمثل اشكالية البحث في ما مدى قدرة المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية على ضمان حماية فعالة للتراث الثقافي بمختلف أشكاله، في ظل التحديات المتزايدة والتهديدات المتنوعة التي تواجهه على المستوى العالمي؟

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال عرض مفهوم التراث الثقافي، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل جهود المنظمات العالمية المتخصصة بحماية التراث الثقافي ومن ثم فحصها ونقدها وتحليل دورها في الحماية والحفاظ عليه.

قسمت الدراسة الى ثلاث مباحث، تطرقت في المبحث الاول الى مفهوم التراث الثقافي، وفي المبحث الثاني عرضت المؤسسات الدولية المعنية بحمايته ، وفي المبحث الثالث بينت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

يمثل التراث الثقافي الركيزة الأساسية للهوية الحضارية، وهو يتجلى كنسيج معقد من الموروثات التي تشكل وعي المجتمعات وذاكرتها، وفي سبيل استيعاب هذا المفهوم المتشعب، يتطلب الأمر الوقوف على تعريفه وأنواعه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

حظي مصطلح التراث الثقافي بتعاريف عديدة من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، وحتى من الناحية القانونية، وهذا ما سنعرضه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتراث الثقافي

التراث مصدر مشتق من الفعل "وَرَثَ"، وهو ما يخلفه الرجل لورثته، ويقال الورث و الورث والإرث والازاث والتراث بمعنى واحد، و أصل التراث وارث أبدلت التاء فيه الواو: وهو ما يخلفه الميت من مال فيورث عنه.⁽¹⁾ والتراث بالضم والإرث كذلك، والفاعل وارث والجمع وراث وورثة مثل كافرو كفار وكفرة والمال مؤروث والأب مؤروث أيضا، وأورثه أبوه مالا جعله له ميراثا وورثته توريثاً شركته في الميراث.⁽²⁾

و قوله تعالى: "وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا"⁽³⁾. وقوله أيضا: " وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6)"⁽⁴⁾

وبناء على ما سبق التراث والميراث لهما معنى واحد وهو ما يخلفه الانسان لورثته أو لمن بقي بعده.

⁽¹⁾ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد السادس، الطبعة الاولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، ب.ت، ص4809.

⁽²⁾ احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 770هـ، 655/2.

⁽³⁾ سورة الفجر الآية 19.

⁽⁴⁾ سورة مريم الآية 5 و 6.

أما الثقافة في اللغة العربية: "تَقَفَ تَقْفًا: صار حاذقًا فطنًا، فهو ثقِف، والمجموع ثقافة وهي العلوم والمعارف والفنون التي يطلب الحذق فيها".⁽⁵⁾ تَقَفُّهُ تَقْفًا أي صادفته، وتَقَفَ الرَّجُلُ تَقْفًا وَتَقَافَةً أي صار حاذقًا خفيًا فطنًا فهو ثقِف".⁽⁶⁾

مما سبق نجد ان لمصطلح الثقافة معان كثيرة منها الفهم، الخفة الحذاقة، ادراك الشيء وضبط الشيء لمضمونه، وكذا الفطنة والذكاء.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي

تعرض الفقهاء لمسألة تعريف التراث الثقافي باعتباره من المفاهيم الهامة التي تحتاج الى تحديد محتواها ومضمونها، فمنهم من عرفه بأنه: "الأثر التاريخي المشتمل على صفة مفيدة"⁽⁷⁾، ومنهم من عرفه بأنه "كل ما تركه الأجداد والآباء من معارف، وآداب، وعلوم، وتقنيات، وفنون، وتجارب روحية ودينية وممارسات سياسية وقانونية، ودستورية وتنظيمية"⁽⁸⁾، وعرف أيضا بأنه "الموروث الحضاري لأي شعب من الشعوب في المجالين المادي أو الثقافي"⁽⁹⁾، كما عرف بأنه "التراث يطلق بالمعنى الواسع على نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الانساني من علم وفكر وادب وفن ومأثورات شعبية وبثرت وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي واقتصادي"⁽¹⁰⁾.

واتجه آخرون الى القول بأنه: "كل ما وصل الينا مكتوبا في علم من العلوم او محسوسا في فن من الفنون، مما أنتجه الفكر والعمل في التاريخ الانساني عبر العصور"⁽¹¹⁾

انطوت التعريفات السابقة للتراث الثقافي على قصور تجلى في جانبين رئيسيين: الأول، إغفالها للبعد الديناميكي للتراث، أي استمرارية تداوله وتطوره عبر الأجيال وتجسده في الممارسات الثقافية الحية،

⁵ (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص98.

⁶ (اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1990، ص1334.

⁷ (أية الله الشيخ الاراضي، التراث الثقافي في الفقه الاسلامي، بحث مقدم الى مؤتمر الدوحة للعلماء، حول الاسلام والتراث الثقافي، الدوحة، قطر، 30-31 ديسمبر 2001، ص39.

⁸ (جميل حمداوي، منهجية محمد عابد الجابري في التعامل مع التراث العربي الاسلامي، شبكة الوكية على النت، د.ط، د.ت، ص2.

⁹ (عبد الرزاق قسوم، موقف الاسلام من التراث العالمي، المؤتمر الدولي للعلماء بعنوان " الاسلام والتراث الثقافي"، الدوحة، قطر، 30-31 ديسمبر 2001، ص61.

¹⁰ (زكي نجيب محمود، المعقول واللامعقول في تراثا الفكري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 18.

¹¹ (عبد العزيز بن عثمان التويجري، التراث والهوية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط 2011، ص12.

كالمعارف التقليدية والفنون الشعبية والطقوس الدينية. والثاني عدم تضمينها لمعيار القيمة كشرط أساسي لاعتبار شيء ما تراثاً ثقافياً، سواء كانت هذه القيمة معرفية أو جمالية أو تاريخية، مما يؤدي إلى الخلط بين التراث الثقافي والمخلفات المادية عديمة القيمة.

وقد حاول جانب من الفقه تدارك الجانب الثاني من هذا القصور حيث عرف التراث الثقافي بأنه: " كل الإنتاجات المأثية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في التأكيد على استمرارية المسيرة الثقافية وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل".⁽¹²⁾

ولكن بإستقراء هذا التعريف نجده أغفل عنصر موائمة التراث الثقافي مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما تدركه جانب آخر من الفقه حيث عرف التراث الثقافي بأنه: "هو المخلفات الحضارية المادية عقارية كانت أو منقولة بما تشمله من مبان أثرية أو ما تكشفه الحفريات ومت تضمه المتاحف من آثار ممثلة لمختلف العصور، الموروثة عن الحضارات الغابرة والتي تحظى بقيمة دينية أو فنية أو بأهمية تاريخية أو علمية، وكذا الموروثات اللامادية التي أبدعها الأفراد عبر العصور كالمعارف والمهارات والحكم والاحتقالات والفنون والتقاليد وغيرها والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الزمن الغابر إلى يومنا هذا بما لا يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية"⁽¹³⁾

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتراث الثقافي

لا يكفي لتحديد تعريف التراث الثقافي بيانه من الناحية اللغوية والاصطلاحية فقط، وإنما يجب أيضاً بيان تعريفه من الناحية القانونية وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري على النحو الآتي:

أولاً: تعريف التراث في الاتفاقيات الدولية:

لم تضع الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية لاهاي لسنة 1954 تعريفاً ثابتاً ومحدداً للممتلكات الثقافية، واقتصرت فقط على تعداد بعض الأمور التي تعتبر من الأعيان أو الممتلكات الثقافية، وتلى إبرام اتفاقية

⁽¹²⁾ علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 21.

⁽¹³⁾ ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن السلم في للفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الأيام، عمان، الأردن، 2021، ص 21.

لاهاي مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات تضمنت تعريفا للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية⁽¹⁴⁾. وعلى ذلك سنعرض تعريف الاتفاقيات الدولية للممتلكات الثقافية على ثلاث مراحل تتمثل في:

1-تعريف الممتلكات الثقافية في مرحلة ما قبل إبرام اتفاقية لاهاي: شهدت هذه المرحلة ظهور عدة اتفاقيات دولية، أبرزها اتفاقية لاهاي 1907، وميثاق واشنطن 1935 واتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي وضعت بعض الأسس لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح، ولم تتضمن أي تعريف محدد وثابت لهذه الممتلكات.

- اتفاقية لاهاي 1907⁽¹⁵⁾: اكتفى المشرع الدولي في هذه الاتفاقية بذكر مصطلحات متفرقة تشير الى الممتلكات الثقافية، وذلك ما جاء في المادة 5 من هذه الاتفاقية التي تنص على معاملة ممتلكات البلديات والمؤسسات الدينية والخيرية والعلمية والفنية كأماكن خاصة حتى لو كانت مملوكة للدولة، وحظرت تدميرها أو إتلافها عمدًا، وحثت على مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. وكذلك المادة 27 من نفس الاتفاقية التي تنص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الهجوم على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية ما لم تُستخدم لأغراض عسكرية.

- ميثاق واشنطن (Roerich Pact) 1935 : أبرم هذا الميثاق بين الدول الأمريكية في واشنطن في 15 افريل 1935 بشأن حماية المؤسسات الفنية والعلمية المعالم التاريخية والبعثات والمواقع الأثرية، هذا الميثاق لم يختلف عن اتفاقية لاهاي 1907 حيث اوردت مصطلحات تشير الى الممتلكات الثقافية.

دليل ذلك نص المادة الاولى منه على أن: "تعتبر المعالم التاريخية والمؤسسات التعليمية والفنية والعلمية والبعثات الفنية والعلمية والموظفون والممتلكات والمجموعات التابعة لهذه المؤسسات والبعثات المذكورة أعلاه محايدة، وبالتالي، يجب حمايتها واحترامها من قبل المتحاربين. ويجب أن تحظى المؤسسات والبعثات المذكورة أعلاه بالحماية والاحترام في كامل نطاق الأراضي الخاضعة

⁽¹⁴⁾ مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية ابان النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الشريعة والقانون (نقها الأشراف- الدقهلية) - جامعة الأزهر، المجلد 10، 2019، ص765.

⁽¹⁵⁾ Hague Convention 1907, Centre for international law, 2019. Date and time of review: 30/04/2025 19:00:

<https://cil.nus.edu.sg/wp-content/uploads/2017/07/1907-The-Hague-Convention-for-the-Pacific-Settlement-of-International-Disputes-1.pdf>

لسيادة الأطراف السامية المتعاقدة، دون أي تمييز فيما يتعلق بالولاء الرسمي لأي مؤسسة أو بعثة معينة".⁽¹⁶⁾

• اتفاقية جنيف الرابعة (1949)⁽¹⁷⁾: اكتفت بالإشارة في المادة 53 إلى حظر تدمير الممتلكات الخاصة والمنقولة سواء كانت للأفراد أو الجماعات أو الدولة أو المنظمات. ونصت المادة 27 على حق الأشخاص المحميين في احترام شخصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم. واعتبرت المادة 147 تدمير واغتصاب الممتلكات بشكل غير مبرر من المخالفات الجسيمة للاتفاقية. وبذلك، استمر غياب تعريف محدد للأعيان الثقافية حتى بعد اتفاقية جنيف 1949.

ومن هنا يتضح أنه لم يكن هناك أي تعريف ثابت ومحدد للممتلكات الثقافية في هذه المرحلة السابقة لإبرام اتفاقية لاهاي 1954.

2- تعريف الممتلكات الثقافية في مرحلة إبرام اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الإضافيين:

أظهرت الحرب العالمية الأولى قصور جهود المشرع الدولي فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، لما شهدته من انتهاكات واسعة النطاق، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية لتشهد دماراً أشد للممتلكات الثقافية، مما دفع المجتمع الدولي إلى بذل جهود مكثفة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذه الممتلكات بداية بتضمين معاهدات الصلح عدداً من النصوص لضمان إعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة وانتهاء بإنشاء منظمة اليونسكو بعد توقيع ميثاقها في لندن 1945.

ونتيجة لجهود منظمة اليونسكو تم توقيع اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، لتكون أول معاهدة دولية تستعمل مصطلح "الممتلكات الثقافية" وتحدد مفهومه بشكل عام وتفصيلي. وقد تبع هذه الاتفاقية بروتوكول إضافي أول في نفس العام، وبروتوكول إضافي ثانٍ عام 1999.⁽¹⁸⁾

¹⁶⁾ Dietrich Schindler and Jiri Toman, Realty on the protection of artistic and scientific institutions and historic monuments (roerich pact)" The laws of armed conflit, April 2004, p992. Date and time of review: 30/04/2025 20:02: https://doi.org/10.1163/9789047405238_073

¹⁷⁾ Geneva Convention 1949, United Nations. Date and time of review: 30/04/2025: 20:10: https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocity-crimes/Doc.33_GC-IV-EN.pdf

¹⁸⁾ لمزيد من التفاصيل حول ظروف عقد اتفاقية لاهاي 1954 راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص 35 ص 36.

وقد تمت هذه الاتفاقية وبروتوكولها تعريفًا شاملاً للممتلكات الثقافية، مع التركيز على معيار "الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"، وهو معيار واسع يشمل جميع أنواع الممتلكات الثقافية⁽¹⁹⁾. وتتص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن المقصود بـ "الممتلكات الثقافية" بموجب هذه الاتفاقية⁽²⁰⁾، بغض النظر عن أصلها أو مالكيها، يشمل ما يلي:

أ- الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب، مثل:

- المباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية، سواء كانت دينية أو مدنية.
 - المواقع الأثرية.
 - مجموعات المباني التي تكتسب قيمة تاريخية أو فنية من خلال تجمعها.
 - التحف الفنية، والمخطوطات، والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.
 - المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة، والمخطوطات، ونسخ الممتلكات المذكورة أعلاه.
- ب- المباني المخصصة بشكل أساسي لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في الفقرة (أ)، مثل:

- المتاحف.
 - المكتبات الكبرى.
 - مخازن المحفوظات.
 - المخابئ المعدة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة المذكورة في الفقرة (أ) في حالات النزاع المسلح.
- ج- المراكز التي تضم مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب)، والتي تُعرف باسم "مراكز الآثار".

يتضح من التعريف السابق ، فإن المنشأ الثقافي للممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة، والجهة التي تملكها، وما إذا كانت دينية أو دنيوية الطابع، لا تؤثر في إمكانية اعتبارها ممتلكات ثقافية.

⁽¹⁹⁾ مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص786.

⁽²⁰⁾ UNESCO, Final act of the Intergovernmental Conference on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague, 1954, 1954. . Date and time of review: 30/04/2025 23:00 :

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000082464>

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954⁽²¹⁾، على تعريف الممتلكات الثقافية الوارد باتفاقية لاهاي، وذلك في المادة الأولى منه التي أحالت تعريف هذه الممتلكات إلى تعريفها الوارد في اتفاقية لاهاي. وجاء البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المبرم في عام 1999⁽²²⁾ ليحافظ على نفس التعريف الوارد بالاتفاقية فنص في المادة الأولى فقرة ب على أنه: "يقصد بـ"الممتلكات الثقافية كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية."⁽²³⁾

3-تعريف الممتلكات الثقافية في مرحلة ما بعد إبرام اتفاقية لاهاي:

شهدت هذه المرحلة إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تعريف للممتلكات الثقافية اختلفت في الطريقة التي اعتمدتها في هذا التعريف، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

• اتفاقية اليونسكو 1970:

عرفت اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اقترتها اليونسكو في دورتها السادسة عشر المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970 في المادة الأولى منها⁽²⁴⁾ : " لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "الممتلكات الثقافية" هي الممتلكات التي، تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تنتمي إليه الفئات التالية:

أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعدن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

²¹⁾ UNESCO, Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 14 May. . Date and time of review: 01/05/2025 13:43 :

<https://www.unesco.org/en/legal-affairs/protocol-convention-protection-cultural-property-event-armed-conflict>

²²⁾ UNESCO, Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 26 March 1999. Date and time of review: 01/05/2025 13:45 :

<https://www.unesco.org/en/legal-affairs/second-protocol-hague-convention-1954-protection-cultural-property-event-armed-conflict?hub=66535>

²³⁾ مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص769 ص770

²⁴⁾ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property , 14 November 1970. Date and time of review: 01/05/2025 14:44 :

<https://www.unesco.nl/sites/default/files/2018-11/1970-Unesco-Convention.pdf>

ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والاجتماعي، وكذلك المتعلقة بحياة القادة الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، وأيضا المتعلقة بالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج) نتائج الحفريات الأثرية (بما في ذلك القانونية وغير القانونية) أو الاكتشافات الأثرية.
د) القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.
ك) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، مثل النقود والقطع النقدية والأختام المنقوشة.
و) أشياء ذات أهمية إثنولوجية.

ز) ممتلكات ذات أهمية فنية، مثل:

(1) الصور واللوحات والرسومات المصنوعة كاملا باليد. أي كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة يدويا).

(2) الأعمال الأصلية للفن والتماثيل أي كانت المادة المصنوعة منها.

(3) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على حجر.

(4) المجموعات الفنية الأصلية أي كانت المواد التي صنعت منها.

ح) المخطوطات النادرة، والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأولى، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية (التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها) منفردة أو في مجموعات.

ط) الطوابع البريدية أو الطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي) المحفوظات، بما في ذلك المحفوظات الصوتية والفيوتوغرافية والسينمائية.

ك) قطع الآثار التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة.

الملاحظ في النص السابق هو عدم تضمينه للممتلكات الثقافية غير المادية ضمن التعريف، وهذا راجع للغرض من الاتفاقية وهو منع التصدير والاستيراد بطرق غير مشروعة للممتلكات الثقافية، لذا اقتصر النص على الممتلكات المادية فقط (المنقولة تحديدا)، كما ان هذه الاتفاقية أخذت في تعريفها للممتلكات بمعيار التعداد على سبيل الحصر لا على سبيل البيان، ودليل ذلك ما تضمنته من عبارات مثل "والتي تدخل في احدى الفئات التالية" "الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية".

كما يلاحظ ان هذه الاتفاقية منحت الصلاحية لكل دولة تتواجد على أراضيها هذه الممتلكات في تحديد مدى تمتع ممتلك ثقافي دون غيره بالاهمية مما يتيح لها اقضاء الممتلكات التي لا تتواءم مع توجهات افكار النظام السياسي الحاكم بها.⁽²⁵⁾

• اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972:

عرفت هذه الاتفاقية التي أقرها اليونسكو في دورته السابعة عشر المنعقد المنعقدة بباريس في 16 نوفمبر 1972 في المادة الأولى منها والتي تنص على انه: "يعني التراث الثقافي، لأغراض هذه الاتفاقية (26):

- الآثار :الأعمال المعمارية والنحت والتصوير والنقوش والكهوف والمعالم ذات القيمة العالمية الاستثنائية تاريخياً أو فنياً أو علمياً.
- المجمعات :مجموعات المباني ذات القيمة العالمية الاستثنائية بسبب تصميمها أو تناسقها أو اندماجها في البيئة.
- المواقع :أعمال الإنسان أو الطبيعة ذات القيمة العالمية الاستثنائية تاريخياً أو جمالياً أو إثنولوجياً أو أنثروبولوجياً".

الملاحظ في النص السابق ان الجامع المشترك بين عناصر التراث سواء الثقافي او الطبيعي في استحقاق حماية الاتفاقية هو تمتعها بالقيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر الثقافة والعلم والتاريخ والمحافظة على الثروات. كما يلاحظ أنه أخذ في تعريفه عناصر التراث الثقافي بأسلوب التعداد الحصري، فلم يضع معياراً محدداً لما يعد اثراً أو مالا ثقافياً في أحكامه⁽²⁷⁾. وبالإضافة الى ذلك يلاحظ أنه أغفل التراث الثقافي الديني من مساجد وكنائس ومعابد، فهذه الأماكن ليس لها قيمة استثنائية فقط، بل تمس مشاعر الديانات المختلفة

²⁵ (ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والصكوك الدولية ذات الصلة، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2021، ص29 ص30.

²⁶) UNESCO, Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, 16 November 1972. Date and time of review: 01/05/2025 16:39 :

<https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf>

²⁷ (وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص30.

خاصة مع تميز مباني وإنشاءات هذه الأماكن وما لها من قدسية فهي ترقى لتكون تراثا ثقافيا مهما تشمله الاتفاقية بالحماية⁽²⁸⁾.

• اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه 2001:

عرفت المادة الاولى من اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه المعتمدة من طرف اليونسكو بباريس 02 نوفمبر 2001 التراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه: "جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بالطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري التي ظلت مغمورة بالمياه زئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة لا تقل عن مائة عام على الأقل مثل:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حملتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي والأشياء التي تنتمي الى عصر ما قبل التاريخ..."⁽²⁹⁾.

• اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003:

عرفت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من اليونسكو في دورتها الثانية والثلاثون المنعقدة باريس، 17 أكتوبر 2003 في المادة الثانية منه التراث الثقافي غير المادي على أنه: " الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات-وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات ثقافية-التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الافراد جزءا من تراثهم الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي متوارث جيلا عن جيل تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها وينمي لديها الاحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز احترام التنوع الثقافي والقدرة الابداعية البشرية...."⁽³⁰⁾

• اتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي 2005:

²⁸ (شريف أحمد عبد العزيز الشريف ، الحماية الدولية للأعيان الثقافية في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، 2016، ص 46 ص47.

²⁹) UNESCO, Text of Convention on the protection of the underwater cultural heritage 2 November 2001, Paris. Date and time of review: 01/05/2025 17:56 :

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000126065>

³⁰)UNISCO, Text of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, 17 October 2003, Paris. Date and time of review: 01/05/2025 18:00 :

<https://ich.unesco.org/en/convention>

عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من طرف اليونسكو في دورتها الثالثة والثلاثون والمنعقدة في باريس 20 أكتوبر 2005 التنوع الثقافي بأنه: "تعدد الاشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها. ولا يتجلى التنوع الثقافي من خلال تنوع اساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية واثرائه ونقله بواسطة اشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل تتجلى ايضا من خلال تنوع انماط ابداع اشكال التعبير الفني وانتاجها ونشرها وتوزيعها والمتع بها، ايا كانت الوسائل و التكنولوجيات المستخدمة في ذلك"⁽³¹⁾.

باستقراء الاتفاقيات السالف ايرادها وبالاخذ بالحسبان تاريخ انعقادها ومن خلال تعريفها للتراث الثقافي نجد ان مصطلح التراث الثقافي قد شهد تطورا كبيرا في العقود الاخيرة. ففي حين كان هذا المصطلح فيما مضى يشير حصرا الى المعالم المتبقية من الحضارات والمباني التاريخية، فقد تحول تدريجيا ليشمل فئات جديدة (ممتلكات ثابتة ومنقولة)، لسلط الضوء أخيرا وبشكل خاص على التراث الثقافي غير المادي من خلال اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003.⁽³²⁾

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في القانون الجزائري:

يُظهر المسار التشريعي الجزائري تطوراً ملحوظاً في تعريف وحماية التراث الثقافي. ففي مرحله الأولى، وتحديدًا بموجب الأمر رقم 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية 1967، لم يقدم المشرع تعريفاً واضحاً للتراث الثقافي، بل اكتفى بتبيان طبيعة هذه الممتلكات الثقافية، وأنها تعتبر من أملاك الدولة، وخير دليل على ذلك أحكام المادة الأولى من هذا الأمر، حيث نصت على "إن الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار... تكون ملكا للدولة سواء أكانت هذه العقارات موضوع أي امتياز أم لا".

ومع صدور القانون رقم 98-04، حدث تحول نوعي حيث قدم المشرع تعريفاً شاملاً للتراث الثقافي، وهذا ما يتضح من خلال المادة الثانية منها التي تنص على أنه: "يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، و الموجودة كذلك

³¹⁾ UNESCO, Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, 20 October 2005, Paris. Date and time of review: 01/05/2025 18:10 :

<https://www.unesco.org/en/legal-affairs/convention-protection-and-promotion-diversity-cultural-expressions>

³²⁾ ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن السلم في للفقه الاسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

في الطبقات الجوفية للمياه الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"

الملاحظ على هذا التعريف انه جاء شاملا وجامعا لكل اشكال التراث الثقافي، كما يستفاد من هذا التعريف ايضا ان التراث الثقافي (تراث مادي: عقار منقول مغمور بالمياه....، وغير مادي: موسيقى لغات فنون شعبية). ولقد تعرض المشرع الجزائري لهذا المجل من التعريف بالتفصيل، بتعريفه لأشكال التراث الثقافي من خلال المواد 8 و50 و67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.⁽³³⁾

المطلب الثاني: انواع التراث الثقافي

لا يكفي للوقوف على حقيقة مفهوم التراث الثقافي الاكتفاء بتعريفه المجرد، إذ لا بد من تصنيفه وتحديد أنواعه، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي

وضعت لتقسيم التراث الثقافي عدة معايير من بينها معيار الذات ومعيار الوظيفة⁽³⁴⁾، إلا انه تم تقسيمه الى قسمين رئيسيين نعرضهما على النحو الآتي:

أولاً: الممتلكات الثقافية المادية الثابتة:

يقصد بها الممتلكات الثقافية العقارية أو المتصلة بالارض، سواء كانت فوق الارض أو في باطنها او تحت المياه الداخلية او الاقليمية، أي انها مستقرة في حيز معين ولا يمكن نقلها دون تلف، وتتمثل الممتلكات الثقافية الثابتة في الآتي⁽³⁵⁾:

1. المعالم التاريخية: يشار ايضا الى المعالم أو الهياكل التاريخية بأنها الآثار أو النصب أو الأوابد التاريخية، وتشتمل هذه الفئة على الأعمال المعمارية الظاهرة فوق سطح الارض(مثل المنزل والمعبد والسوق والكنيسة)التي بلغت مرحلة زمنية-لا تقل عن مائة سنة-او انطوت على سمات أخرى مثل

⁽³³⁾ ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن السلم في للفقہ الاسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص23.

⁽³⁴⁾ لمزيد من التفاصيل حول معايير تحديد التراث الثقافي راجع علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص39 ومابعدها.

⁽³⁵⁾ حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص28 -ص30.

الارتباط بحادثة مهمة أو شخص مهم، مما يجعلها تاريخية، ومن ثم يضيف عليها طابع استحقاق اعتبارها ضمن الموارد التراثية. من أمثلة المعالم التاريخية: اهرامات مصر، برج ايفل، تاج محل، برج بيزا....

2. **المواقع الاثرية:** الموقع الاثري عبارة عن مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الانسان او بتفاعله مع الطبيعة، بما فب ذلك باطن الاراضي المتصلة بها، تحتوي بقايا مادية ومركزة لنشاط بشري سالف سالف، خاصة الاستيطان البشري، كبقايا المدن والمباني والكهوف والمغارات والقلاع والاسوار والابنية الدينية والمدارس وغيرها، بما فيها المحميات الاثرية والحظائر الثقافية.

3. **المناطق التاريخية:** هي عبارة عن منطقة تجمع متاخمة للمعالم التاريخية ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل احد موارد التراث على امتداد منطقة اكبر من المنطقة التي تضم معلما تاريخيا واحدا، ويمكن تصنيف افنية المعابد والاحياء السكنية الحضرية، وقرى او مدن بأكملها في بعض الأحيان، باعتبارها مناطق تاريخية.

4. **المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية او الثقافية:** هي عبارة عن منطقة ادت فيها الانماط التقليدية لاستخدام الاراضي الى خلق سمات لمناظر طبيعية وتكوينات مرئية وحفظها، وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة، ونمط الحياة، او الفترة الزمنية التاريخية التي تستوجب اعتبارها ضمن الممتلكات الثقافية، وقد يشتمل هذا النوع من الممتلكات على سمات طبيعية هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات والغابات والشلالات³⁶.

ثانيا: الممتلكات الثقافية غير الثابتة:

وقد نص المشرع الجزائري على الممتلكات الثقافية المادية الثابتة في المادة 8 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ثانيا: الممتلكات الثقافية غير الثابتة (المنقولة):

الممتلكات الثقافية غير الثابتة هي الممتلكات المنقولة أو المنفصلة عن الارض او المبنى ويسهل نقلها من مكان الى مكان آخر دون تلف. وتتكون من قسمين⁽³⁷⁾: .

³⁶ (حفيظة مستاوي، المرجع السابق ص31.

³⁷ (حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص31.

1. قطع المشغولات والصنوعات الاثرية: هي قطع منقولة جاءت نتاجا لنشاط بشري سالف وأصبحت جزءا من أحد المواقع الاثرية او المكتشفات الاثرية المنعزلة، مثل المنحوتات والمواد المنقوشة، والمسكوكات والادوات الفخارية و الخزفية والزجاجية والمنسوجات والحلي والاسلحة.

2. الموروثات الحرفية الاصلية: وهي الممتلكات التي توقف انتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس لكونها شولهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحل محله انتاج آلي يحاكيه في الصنعة ويخالفه في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري.

وقد نص المشرع الجزائري على الممتلكات الثقافية المادية غير الثابتة في المادة 50 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الثاني: التراث الثقافي غير المادي (المعنوي):

التراث الثقافي غير المادي هو السجل الكامل لكل جوانب النشاط الانساني في المجتمع، وأن كل ما يشمله هذا التراث من أفكار، معتقدات، فنون شعبية، حكم أمثال وأهازيج، إنما ينطوي على قواعد سلوك اجتماعي، عكست أخلاق صانعيها، سهر على تكوينها وترسيخها أفراد المجتمع، فكانت لهم قواعد وعادات شعروا بأهميتها في حياتهم، فاستمروا على إتباعها، خاصة وأنها انبسطت على كل مجالات حياتهم؛ التجارة والصناعة والنقل ونتاجات الملكية الفكرية والمهن والبيئة.⁽³⁸⁾

وقد نص المشرع الجزائري على الممتلكات الثقافية غير المادية في المادة 67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المبحث الثاني: المؤسسات الدولية المتخصصة بحماية التراث الثقافي

لعبت المنظمات الدولية دورًا محوريًا وشديد الأهمية في مجال حماية التراث الثقافي على مستوى العالم. وقد تجسد هذا الدور في وضع استراتيجيات وسياسات شاملة تُعنى بالحفاظ على التراث وإعادة تأهيله، مما شكّل إطارًا مرجعيًا للدول لوضع أنظمتها وتشريعاتها الوطنية الخاصة بإدارة وحماية تراثها الثقافي، ومواكبة التطورات والمعايير الدولية في هذا الصدد. وسنعرض فيما يلي أبرز المنظمات الدولية الفاعلة في هذا المجال، والتي كان لها الأثر الأكبر في صون التراث العالمي من خلال المطالبات الآتية:

المطلب الأول: المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة بحماية التراث الثقافي

³⁸ (ندى زهير سعيد الفيل، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد 3، ماي 2018، 2018، ص552.

أولت المنظمات الدولية الحكومية الحفاظ على الممتلكات الثقافية اهتماما غير مسبوق، وتلعب دورا مميزا في كفالة تطبيق قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، منها، منظمة اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة، ولجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، نعرضها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)

تُعدّ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أبرز المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة في حماية التراث العالمي. تأسست اليونسكو عام 1945 بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة كوكالة متخصصة في شؤون الثقافة والتراث، وهي تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

أنشأت اليونسكو عقب مؤتمر وزراء التربية والتعليم في لندن عام 1945 بمشاركة مندوبين من 44 دولة، وسُميت في البداية "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"، ثم عُرفت لاحقًا بالاختصار الإنجليزي "UNESCO" (يونسكو). تتكون اليونسكو من ثلاث هيئات رئيسية: الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة. يقع مقرها الرئيسي في باريس، وتضم حاليًا 189 دولة عضوًا ومقرها الرئيس باريس، وقد تم اعتماد ميثاقها التأسيسي المكون من 15 مادة في لندن في 16 نوفمبر 1945.⁽³⁹⁾

أشارت المادة الاولى من الميثاق المنشئ للمنظمة الى أن الهدف من اشائها هو المساهمة في صون السلم والامن بالعمل عن طريق التربو والعلم والثقافة على توثيق التعاون بين الامم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة دون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولهذه الغاية أخذت اليونسكو على عاتقها العمل من أجل تعزيز التعاون والتعارف والتفاهم بين الامم من أجل حفظ المعرفة وتقديمها ولا سيما السهر على صون وحماية الممتلكات الثقافية⁽⁴⁰⁾.

من أهم ما تقوم به اليونسكو على صعيد حفظ التراث العالمي:

1- وضع اتفاقيات دولية متعلقة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية أهمها على الاطلاق، اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح 1954، الاتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970، اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، الاتفاقية المتعلقة صون التراث الثقافي غير المادي 2003

³⁹ (أحمد عبد الرزاق هضم و حميدة علي جابر، دور المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين، المجلد 33، العدد3، تموز 2021، ص309.

⁴⁰ (مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص801 ص802.

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي 2005، كل هذه الاتفاقيات تناولناها بالشرح في المبحث التالي.

-تقديم المساعدات في حدود ما يتيح برنامج اليونسكو وامكانياتها، وتشجيع التعاون الدولي الثنائي او المتعدد الاطراف في مجال تقديم المساعدات التقنية، غير أنه لا يمكن لليونسكو -بغض النظر عن الارقام المعتمدة أن تنجح الا بترشيد عقلائي في مجال الانفاق الثقافي مع اعطاء الاولوية للدول النامية، وألا يعطل برنامجها من قبل بعض الدول تحت غطاء التوجه الايدلوجي⁽⁴¹⁾.

- تتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية التي تتوافق معها في الأهداف، ولها أن تدعو منظمات مهنية مرموقة إلى اجتماعا لمساعد[ا] وذلك بصفة استشارية كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.⁽⁴²⁾

- اصدار التوصيات و القرارات الخاصة بضرورة صيانة و حماية الممتلكات الثقافية و المطالبة بوقف كل الانتهاكات المرتكبة ضد المقدسات الاسلامية و المسيحية، ولاتكاد تمر دورة إلا والقدس على رأس جدول أعمال المنظمة⁽⁴³⁾، من بين قراراتها في هذا الشأن القرارين (342، 343) اللذين أصدرتهما في دورتها الخاصة عشر واوصت في القرار الاول باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للاستعانة بالمفوضين العاميين، أما القرار الثاني فقد وجه نداءا ملحا لاسرائيل في اطار قرار الجمعية العامة رقم 2253 من اجل المحافظة على المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية، والامتناع عن عمليات التنقيب او نقل الممتلكات او تغيير معالمها او طابعها الثقافي والتاريخي امتثالا لتوصية عام1965 بشأن حظر الحفريات.

رغم أن العمل التقني الذي قامت به اليونسكو في مجال حماية الممتلكات الثقافية كان كثيفا الا أن أدائها يخضع لازدواجية المعايير رضوخا لسطوة الاعضاء الاقوياء، وخير دليل على ذلك أنها لم تحرك ساكنا لانقاذ 15 الف قطعة أثرية عندما سرقت من المتحف العراقي خلال الاحتلال البريطاني، او لمنع تدمير

⁴¹ (حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص154.

⁴² (طحور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، العدد 6، جوان 2016، ص335.

⁴³ (نميري عز الدين، التعاون الثقافي الدولي (دراسة في جهود اليونسكو)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص113.

الهندوس لمسجد البدري عام 1992، في حين انها تحركت فوراً عندما تعلق الامر بتقجير بوذا في افغانستان ووضعت هذا الحدث ضمن ديباجة اعلان اليونسكو عام 2003 بشأن تدمير التراث الثقافي.⁽⁴⁴⁾

-إنشاء لجان ومراكز لتعزيز حماية التراث الثقافي بعض الهيئات نذكر هئتين: أولهما لجنة التراث العالمي هي إحدى اللجان التابعة لإدارة التراث الثقافي العالمي، وقد تأسست بموجب اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وبدأت عملها في عام 1976، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وحماية وصون وترميم ونقل التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية للأجيال القادمة⁽⁴⁵⁾. تتولى هذه اللجنة دراسة طلبات الترشيح بناءً على معايير محددة لاختيار المواقع التي سيتم إدراجها في قائمة التراث العالمي⁽⁴⁶⁾. وثانيهما المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM) وهو منظمة حكومية دولية انشئت من طرف منظمة اليونسكو سنة 1959، ومقرها الرئيسي في روما بإيطاليا، كرسّت جهودها للحفاظ على التراث الثقافي المنقول وغير المنقول من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي، والتعاون التقني والعلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول العالم، وتطوير الهياكل والموارد اللازمة لذلك، وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية، نشر المعلومات الثقافية، والأبحاث، والتعاون، وبرامج الدعم.⁽⁴⁷⁾

الفرع الثاني: الامم المتحدة

تلعب أجهزة الأمم المتحدة دوراً هاماً في حماية التراث الثقافي من التهديدات الناجمة عن النزاعات المسلحة، حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في أعقاب نشوب عدد من المنازعات المسلحة مضمونها ضرورة محافظة أطراف النزاع على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية، نذكر منها: قراره رقم 780 سنة 1992 للتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة، وقراره رقم

⁽⁴⁴⁾ أحمد عبد الرزاق هضم و حميدة علي جابر، المرجع السابق، ص312.

⁽⁴⁵⁾ (ايمن عزمي جبران سعادة، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري و العمراني حالة دراسية الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص69.

⁽⁴⁶⁾ (ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، أدوماتو، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، العدد 34، جويلية 2016، ص93 ص94.

⁽⁴⁷⁾ (ياسر هاشم عماد الهياجي ، المرجع السابق، ص 93.

1483 سنة 2003 يشدد على ضرور احترام التراث والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاح والمكتبات والآثار⁽⁴⁸⁾.

كما قامت الجمعية العامة بإصدار العديد من القرارات للحفاظ على الممتلكات الثقافية نذكر منها: قرارها رقم 66 / 180 في عام 2012 الدول الأعضاء إلى حماية الأعيان الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل إجراءات لضبط الأعيان الثقافية واستيرادها وإعادةها والنهوض بالتنقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية، وتحديد أماكن تلك الأعيان وحصرها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية مؤسسات الرصد، ونشر المعلومات عن سرقة الأعيان الثقافية ونهبها.⁽⁴⁹⁾

الفرع الثالث: لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

تعتبر هذه اللجنة من أهم إنجازات البروتوكول الإضافي الثاني لدورها الهام في الحفاظ على الممتلكات الثقافية.

تتكون لجنة حماية الممتلكات الثقافية من اثني عشر دولة طرفاً، ينتخبهم اجتماع الدول الأطراف . وتجتمع اللجنة في دور عادية في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك . وعند البت في عضوية اللجنة يراعى التمثيل العادل لمختل المناطق والثقافات في العالم. ويتم اختيار الأعضاء في اللجنة من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدراً كافياً من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين.

وقد أوكل البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاها 1999 للجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح العديد من المهام والتي نص على أغلبها في المادة 27 من البروتوكول، منها⁽⁵⁰⁾ :

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني.
- منح الحماية المعززة وتعليقها أو إلغائها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وتعهده تلك القائمة وإذاعتها.

⁽⁴⁸⁾ للاطلاع على المزيد من قرارات مجلس الامن في هذا الشأن راجع: مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 814 وما بعدها.

⁽⁴⁹⁾ للاطلاع على المزيد من قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن راجع: سمير ابراهيم محمد، دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والأعيان الثقافية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 714، العدد 71، 2015، ص 286 وما بعدها.

⁽⁵⁰⁾ حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 181.

- مراقبة تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

-النظر في التقارير التي قدمه الاطراف والتعليق عليها والتماس الايضاحات حسب الاقتضاء، واعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه الى اجتماع الاطراف.

-تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول الاضافي الثاني والنظر فيها.

-البت في كيفية استخدام اموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية اثناء النواع المسلح.

-القيام باي مهام أخرى يعهد اليها اجتماع الاطراف.

وتؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام، وتتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، والتي تماثل أهداف الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولها دعوة اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها لاستشارتها.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة بحماية التراث الثقافي

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور كبير للحفاظ على الممتلكات الثقافية لا يقل أهمية عن الدور الي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية، فقد تعددت هذه المنظمات وتنامي دورها وعملت على وضع استراتيجيات للحفاظ على الممتلكات الثقافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للدرع الأزرق، نعرضهما من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC)

تعد اللجنة الدولية للصليب الاحمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني. تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد خلت اتفاقية لاهاي لعام 1954 من النص على اسناد أي دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية. إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدورها الرائد في الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. فتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم، من خلال اللجان الوطنية الاستشارية بمعاونة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين، كما تمارس اللجنة الدولية للصليب

الأحمر أعمالها بالتعاون مع اللجان الوطنية الاستشارية، ضمن إطار نشاطها في مجال القانون الدولي الإنساني بتقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، وإعداد نماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول والسعي إلى نشر المواد التعليمية وتنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين لكافة القطاعات الوطنية المعنية بالحفاظ على الأعيان الثقافية. وعلاوة على ذلك تم تخصيص أجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية والصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبيان قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية، كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي يبرز ضمن أحد جوانبها حماية الممتلكات الثقافية.⁽⁵¹⁾

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS)

اللجنة الدولية للدرع الأزرق هي منظمة دولية غير حكومية تم تأسيسها عام 1996 من أجل العمل على حماية التراث الثقافي الذي تهدده الحروب والكوارث الطبيعية، والدرع الأزرق هو الشعار الذي اختاره مؤتمر لاهاي لعام 1954، والذي نتج عن معاهدة حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح. تضم اللجنة ممثلين من خمس منظمات غير حكومية تعمل في ذات المجال، وهي⁽⁵²⁾:

- المجلس الدولي للأرشيف (ICA)
- المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)
- المجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية (ICOMOS)
- الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات (IFLA)
- مجلس تنسيق جمعيات الأرشيف السمعية والبصرية (CCAAA)

وتقوم هذه المنظمات بعدد من المهام منها، أنها تقوم بالمساعدة في الإخلاء المؤقت للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو التهديد به، وتكون مشاركة هذه المنظمات لازمة إذا كانت الحكومة في دولة غير معترف بها من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وتعمل على تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية في أوقات السلم لخلق وعي عام لدى عموم الأفراد سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، باحترام وتقدير الممتلكات الثقافية.

⁽⁵¹⁾ مهجة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 824 ص 825.

⁽⁵²⁾ لمزيد من التفاصيل حول هذه المنظمات راجع: سمير ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 296 وما بعدها.

وتعمل اللجنة الدولية للدرع الأزرق على تقديم المساعدة للدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم من حيث الإعداد والتدريب، وكذلك تقديم المساعدة المباشرة من أيد عاملة من المهنيين أصحاب الخبرة في هذا المجال وتقديم التقنية المتخصصة والمعدات اللازمة لحماية وحفظ الممتلكات الثقافية في حالة الطوارئ.

المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي

أولى المجتمع الدولي اهتمامًا بالغًا بحماية التراث الثقافي، وذلك بإبرام العديد من اتفاقيات دولية تُعد الركيزة الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية بنوعها المادي وغير المادي، وسنتناول في هذا المبحث للمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي قبل تأسيس اليونسكو في مطلب أول، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي ما بعد تأسيس اليونسكو، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي قبل تأسيس اليونسكو

شهدت الفترة السابقة لإنشاء منظمة اليونسكو جهودًا دولية متفرقة غير مُنظمة وغير شاملة بالقدر الذي نراه اليوم في إطار عمل اليونسكو، لكنها وضعت اللبنات الأولى لفكرة حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي تمثلت هذه الجهود في عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية. وفي هذا الإطار سنحاول رصد أهم هذه المواثيق والاتفاقيات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: بيان جمعية حماية المباني القديمة 1877

تعد جمعية حماية المباني القديمة (SPAB) إحدى الركائز الأساسية في مجال الحفاظ على التراث العمراني، حيث تأسست في المملكة المتحدة عام 1877 كمنظمة غير ربحية رائدة تهدف إلى صون المباني ذات الأهمية التاريخية والمعمارية، حيث رفضت الجمعية المقاربات الترميمية التقليدية التي تُعرف بـ "الحركة القوطية الجديدة" (Gothic Revival)، التي اتسمت بممارسات ترميمية متطرفة غالباً ما أدت إلى إعادة تشكيل جذرية للمباني التراثية بدلاً من الحفاظ عليها، مما أسفر عن فقدان العديد من القيم الأصلية والسمات التاريخية المميزة لهذه المنشآت.⁽⁵³⁾

⁵³⁾ Maya Hassan, Adaptive Reuse of Historic Buildings towards a Resilient Heritage IntechOpen,, 06 April 2023.

Date and time of review 29/04/2025 12:51 : <https://www.intechopen.com/chapters/86828>

وعوضاً عن ذلك، تبنت الجمعية منهجاً تحفظياً يركز على مبدأ "الحد الأدنى من التدخل"، مع التركيز على الصيانة الوقائية والإصلاحات الضرورية التي تحترم السجل الزمني للمبنى وتطوره المعماري عبر مختلف العصور.

تحدّدت أهداف الجمعية في بيانها التأسيسي عام 1877 في النقاط التالية:⁽⁵⁴⁾

- حماية المباني القديمة ذات الأهمية التاريخية أو المعمارية أو الفنية ذلك المباني ، بغض النظر عن حجمها أو وظيفتها.
- ضمان الترميم الصحيح للمباني بالتشجيع على استخدام أساليب ترميم تحافظ على أصالة المبنى وتاريخه، وتجنب أي تدخلات غير ضرورية أو مدمرة.
- ردع الاستعادة المدمرة لمباني القرون الوسطى.
- توفير برامج تعليمية وورش عمل ودورات تدريبية للجمهور والمتخصصين في مجال الحفاظ على التراث، كما تُقدّم استشارات للجهات المالكة للمباني القديمة حول كيفية صيانتها وترميمها بشكل صحيح.

الفرع الثاني:ميثاق اثينا لترميم واستعادة المعالم والاثار التاريخية عام 1931

يُعتبر هذا الميثاق، الذي صدر عام 1931، أول اتفاقية دولية تُعنى بشكل خاص بحماية التراث الثقافي والحفاظ على المعالم التاريخية. جاء هذا الميثاق استجابةً لحجم الدمار الهائل والخسائر الفادحة التي لحقت بالمتعلقات والموارد الثقافية نتيجة للحرب العالمية الأولى (1914-1918)⁽⁵⁵⁾. يُعتبر هذا الميثاق نقلة نوعية في الوعي بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي، حيث وضع إطاراً منهجياً متكاملًا يقوم على ثلاثة محاور أساسية: أولاً، المبادئ النظرية العامة التي تحكم عمليات الترميم، ثانياً، آليات الحماية القانونية والإدارية التي تستند إلى تلك المبادئ، وثالثاً، الأدوات التقنية المتخصصة في مجال الترميم.⁽⁵⁶⁾

⁵⁴) Andrea Elizabeth Donovan, William Morris and the Society for the Protection of Ancient Buildings , Routledge Taylor and Francis Group, New York London, 2008, p9p10. Date and time of review 29/04/2025 13:00 :

<https://epdf.pub/shakespeare-and-the-cultural-colonization-of-ireland-literary-criticism-and-cult.html>

⁽⁵⁵⁾ احمد ابراهيم عطية وعبد الحميد الكفافي، حماية وصيانة التراث الاثري، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003، ص64.

⁵⁶) GENOVESE Rosa Anna, The congress of Athens of 1931: methodological and technical contributions for the conservation of architectural and environmental heritage , Protection of cultural heritage 12 (2021).

Date and time of review 29/04/2025 13:51: <https://bibliotekanauki.pl/articles/2172452.pdf>

الفرع الثالث: اتفاقية الميثاق الأمريكي 1935

مثل الميثاق الأمريكي لعام 1935 نقطة تحول هامة في تاريخ حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي. فقد وضع هذا الميثاق، الذي انعقد في ذلك العام، إطاراً قانونياً مُحكماً يهدف إلى صون وحماية التراث الثقافي في الأمريكتين، ممّا مهّد الطريق لجهود دولية أوسع نطاقاً في هذا المجال. لم يقتصر دور الميثاق الأمريكي على وضع مبادئ عامة لحماية التراث، بل تجاوزته إلى إنشاء آليات عملية لتنفيذ هذه المبادئ. ومن أبرز ما تمخّض عنه هذا الميثاق⁽⁵⁷⁾:

- وضع نظام قانوني لحماية التراث الثقافي: تضمّن الميثاق بنوداً تفصيلية تُحدّد مفهوم التراث الثقافي وأهميته، وتضع الإجراءات القانونية اللازمة لحمايته من التخريب والنهب والإتلاف.
- إنشاء لجنة من الخبراء: أوكل الميثاق إلى لجنة مُتخصصة من الخبراء مهمة متابعة تنفيذ أحكامه وتطويرها، ممّا ضمن استمرارية العمل على حماية التراث وتكييفه مع التحديات المُتغيرة.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي ما بعد تأسيس اليونسكو

شكّل تأسيس منظمة اليونسكو (UNESCO) عام 1945 منعطفاً حاسماً في تطوير الأطر الدولية لحماية التراث الثقافي، حيث أرسى أساساً قانونياً وعملياً متطوراً للحفاظ على الممتلكات الثقافية العالمية. في العقود التالية، حيث ظهرت سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعكس تطور المفاهيم والممارسات في هذا المجال، نعرض أهمها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: اتفاقية لاهاي 1954

أدرك المجتمع الدولي بعد الدمار الهائل الذي لحق بالممتلكات الثقافية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، الحاجة الملحة لإنشاء نظام قانوني يحفظ هذا التراث الإنساني المشترك تجسد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليهما الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999.⁽⁵⁸⁾

فقد حددت اتفاقية لاهاي لعام 1954 مستويين من الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وسيكون بيان ذلك على الوجه التالي⁽⁵⁹⁾:

اولاً: الحماية العامة للممتلكات الثقافية

⁵⁷ (إبراهيم وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، ب.ت.ن، ص71.

⁵⁸ (علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص39.

⁵⁹) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its two (1954 and 1999) Protocols ,April 2010. Date and time of review 29/04/2025 16:14 : https://www.unesco.nl/sites/default/files/2018-11/conventie_1954.pdf

وتعني المستوى الأدنى من الحماية التي ينبغي ان تتمتع به الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، وتتضمنت هذه الحماية العامة بُعدين. أولهما بعد وقاية الممتلكات الثقافية التي تتحقق طبقاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية بتعهد الاطراف بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الاضرار التي قد تتجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، وما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية من بناء مخابئ لوضع الممتلكات الثقافية بها حال نشوب الحرب، والاستعداد لنقلها الى مكان آمن، كما يمكن للدول وضع شعار على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها. ومن هذه التدابير الوقائية أيضاً ما نصت عليه في المادة السابعة من الاتفاقية:

-تعهد هذه الدول بأن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية احكاما تكفل تطبيق هذه الاتفاقية.

-تعهد الاطراف المتعاقدة بأن تقوم منذ وقت السلم باعداد اقسام او اخصائيين او الحاقهم في صفوف القوات المسلحة، تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

أما ثانيهما فهو احترام الممتلكات الثقافية ويتمثل في ما ألزمت به المادة الرابعة من اتفاقية الاطراف المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها او اراضي الاطراف المتعاقدة الاخرى اثناء النزاعات المسلحة:

-امتناعها عن استعمال الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الاماكن المجاورة لها مباشرة لاغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي ازانها.

-لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة الا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية.

-تعهد الاطراف المتعاقدة ايضا بتحريم اية سرقة او نهب او تبيد ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الاعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت اساليبها، وبالمثل تحريم أي تخريب موجه ازاء هذه الممتلكات والتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف متعاقد آخر.

-تعهد الاطراف المتعاقدة بالامتناع عن اية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

-لا يجوز لطرف متعاقد ان يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد بخر بحجة ان هذا الاخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة.

مما سبق يمكن القول أنه بالنسبة للتدابير الوقائية فهي ليست ملزمة للدولة فلها الا تتخذها. وفي المقابل تلزم الدولة الخصم في الصراع باحترام بنود الاتفاقية، وبالنسبة لاحترام الممتلكات الثقافية فباستقراء نص المادة الرابعة يتضح ان الاتفاقية استخدمت مصطلح "احترام" وهو مصطلح اضعف مقارنة بمصطلح "الحماية". كما أن جل ما ورد في هذه المادة هو من قبيل الالتزامات السلبية، فلم تتضمن الاتفاقية التزامات نحو افعال ايجابية على شاكلة اتخاذ اجراءات نشطة لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب. جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة باستثناء يقضي بعدم اعمال قواعد الحماية العامة في حالات "الضرورات القصوى" وهذا الاستثناء غامض ولا يبرر ترك التراث الثقافي عرضة للتخريب والتدمير.⁽⁶⁰⁾

ثانيا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

تعني التحفظ في توجيه أي عمل عدائي نحو طائفة محددة من الممتلكات، والمتمثلة بالمخابئ لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الابنية التذكارية، والممتلكات الثقافية ذات الاهمية الكبرى، وذلك متى توفرت شروط معينة نصت عليها الفقرة الاولى من المادة الثامنة من الاتفاقية وهي:

-ان تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي او أي هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا او محطة اذاعة او مصنع يعمل للدفاع الوطني او ميناء او محطة للسكك الحديدية ذات الاهمية او طريق مواصلات هام.

-الا يستعمل لاغراض حربية.

الملاحظ ان عبارة "مسافة كافية" من أي مركز صناعي كبير او أي هدف حربي هام هي عبارة غامضة ومبهمه، وارى انها قد لا تضيي الحماية للممتلكات في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة، لانه يصعب تحقيق ذلك، خصوصا مع تطور اساليب ووسائل القتال حديثا. علما ان هذه المواد صيغت في 1654 حين كانت وسائل الحرب تعتبر بدائية مقارنة بنظيرتها في العصر الحديث.⁽⁶¹⁾

ولابد أن نشير الى أن البروتوكول الثاني اتفاقية لاهاي 1954 استحدث نظام حماية معززة تختص بالممتلكات الثقافية التي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية. ومضمونها التزام أطراف النزاع بكفالة

⁽⁶⁰⁾ ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه والصكوك الدولية ذات الصلة، المرجع السابق، ص127 الى ص129.

⁽⁶¹⁾ ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه والصكوك الدولية ذات الصلة، المرجع السابق، ص130.

حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري⁽⁶²⁾.

وضع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1999 حماية معززة لأعيان ثقافية معينة ووضع بعض الشروط المتع بها، وذلك في المادة العاشرة منه ، وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

- أن تكون تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

-أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

-أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. وأن يصدر الطر الذ يتوله أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد أنه لن تستخدم على هذا النحو.

وعليه يمكن تصنيف الشروط السابقة إلى طائفتين: الطائفة الأولى، شروط لازمة للقيد في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، والطائفة الثانية، وهي الشروط الواجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار قيد هذه الممتلكات في السجل. وعلى الدول الأطراف الرغبة في قيد ممتلكاتها الثقافية في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بهدف منحها الحماية المعززة، أن تتقدم بطلب إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. ويتعين أن يتضمن الطلب جميع المعلومات الضرورية، وفقاً للشروط التي نصت عليها المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.⁽⁶³⁾

الفرع الثاني: ميثاق فينيسا 1964

انبثق هذا الميثاق عن المؤتمر الدولي الثاني للمعماريين والفنيين المختصين بالحفاظ على المعالم التاريخية، الذي استضافته مدينة البندقية بإيطاليا عام 1964 تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وقد أرسى هذا المؤتمر الأساس لإصدار الميثاق، الذي تتبعه لاحقاً مجموعة من المعايير والمواثيق والاتفاقيات والتوصيات الرسمية التي تُعنى بالمحافظة على المباني التراثية. وقد انصب تركيز هذه الوثائق اللاحقة بشكل أساسي على توفير إرشادات وتوجيهات عملية للعاملين في مجال صيانة وترميم هذه

⁽⁶²⁾ مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، 794.

⁽⁶³⁾ مهجة محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص795.

المباني، كما تُشكّل هذه الوثائق إطارًا مرجعيًا هامًا للممارسات المهنية في مجال حماية البيئة التاريخية والارتقاء بها⁽⁶⁴⁾.

الفرع الثالث: اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العلمي 1972

تعد هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حماية التراث، والتي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشر⁽⁶⁵⁾.

أكدت المواد 4 و5 و6 و22 و24 من هذه الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الترتيبات اللازمة لصيانة تراثها الثقافي والطبيعي بعناية وبشكل دائم وحمايته والمحافظة عليه ونقله إلى الأجيال القادمة⁽⁶⁶⁾.

الفرع الرابع: اتفاقية بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001

هذه الاتفاقية تبنتها اليونسكو في مؤتمرها العام سنة 2001، بسبب التهديد الذي يتعرض له التراث المغمور بالمياه، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة، جراء الأنشطة البشرية غير المرخصة، أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه⁽⁶⁷⁾، وتستند هذه الاتفاقية إلى أربعة مبادئ رئيسية هي⁽⁶⁸⁾:

- يُعد الحفاظ على هذا التراث واجبًا على الدول والمجتمع الدولي.

⁽⁶⁴⁾ للاطلاع على مواد ميثاق فينيسا 1964 انظر: المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (إيكروم)، المواثيق الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2023، ص8. تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/02 الساعة 21:19 :

https://www.iccrom.org/sites/default/files/publications/2024-01/ar_icomos_charters_iccrom-sharjah_iccrom_2024.pdf

⁽⁶⁵⁾ لمزيد من التفاصيل حول التطورات التي أدت إلى الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي انظر: United Nations, Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, 2013,p1. Date and time of review 29/04/2025 17:39 :

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccpwnh/ccpwnh_ph_a.pdf

⁽⁶⁶⁾ للاطلاع على نصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي انظر: UNESCO World Heritage Centre, Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage,2004. . Date and time of review 29/04/2025 17:45:

<https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf>

⁽⁶⁷⁾ ياسر هاشم عماد الهياجي ، المرجع السابق ص99.

⁽⁶⁸⁾ UNESCO, Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage ,Paris 2 November 2001. Date and time of review 29/04/2025 17:55:

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000126065>

- يُفضل الحفاظ على الآثار في مواقعها الأصلية تحت الماء، ما لم يكن هناك ضرورة لنقلها لأسباب تتعلق بالحماية أو الدراسة.
- يُحظر استغلال الآثار المغمورة بالمياه لأغراض تجارية، مثل بيعها أو عرضها بشكل يهدف للربح.
- يجب على الدول التعاون فيما بينها لحماية هذا التراث القيم، من خلال تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة التقنية.
- تشجع الاتفاقية على توفير التدريب في مجال علم الآثار المغمور بالمياه، وزيادة وعي الجمهور بأهمية هذا التراث.

وقد اكدت المادة 17 من نفس الاتفاقية على وجوب فرض كل دولة طرف جزاءات رادعة على انتهاك التدابير التي اتخذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، وان تتعاون الدول الاطراف على كفالة تنفيذ هذه الجزاءات.

الفرع الخامس: اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي 2003

صاغت اليونسكو هذه الاتفاقية لادراكها بأن الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن التراث الثقافي المادي ينبغي اثراءها واستكمالها على نحو فعال بأحكام جديدة تتعلق بالتراث الثقافي غير المادي، لأن السكان الاصليين والافراد والجماعات يضطلعون بدور هام في انتاج التراث الثقافي غير المادي والمحافظة عليه وصيانتها وابداعه من جديد. (69)

وبناء على هذه الاتفاقية انشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التراث غير المادي تسمى لجنة صون التراث الثقافي غير المادي. (70)

وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف فيها، بموجب المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15، على اتخاذ الإجراءات التالية (71):

(69) كريم سعدي ونوال واشم، اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي ومساهمات الجزائر فيها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024، ص 321.

(70) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق ص 99.

(71) UNESCO, Text of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, 17 October 2003, Paris. Date and time of review 29/04/2025 18:00:

<https://ich.unesco.org/en/convention>

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي في أراضيها.
- تحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها بمشاركة الجماعات والمنظمات غير الحكومية المعنية.
- وضع قائمة أو أكثر لجرد وحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- إبراز الدور الذي يلعبه التراث الثقافي غير المادي في المجتمع.
- تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر متخصص في صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
- تشجيع إجراء الدراسات العلمية والتقنية والفنية، بالإضافة إلى تطوير منهجيات البحث من أجل الصون الفعال للتراث الثقافي غير المادي، وخاصة المعرض للخطر.
- العمل على ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي والنهوض به في المجتمع من خلال برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وبرامج تعليمية وتدريبية ضمن إطار الجماعات المعنية، وأنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث غير المادي.

الفرع السادس: اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي 2005

أدى تسارع وتيرة العولمة والتبادل التجاري إلى إثارة مخاوف بشأن تأثير هذه التطورات على ثراء التنوع الثقافي والهويات المحلية المميزة، فبات من الضروري وجود مرجعية قانونية دولية تحمي هذا التنوع من خطر التهميط الثقافي الذي قد تفرضه العولمة، وتدعم في الوقت نفسه الصناعات الثقافية المحلية التي تُعدّ حجر الزاوية في الحفاظ على الهوية، وضمان عدم إخضاع المنتجات والخدمات الثقافية لقواعد اتفاقيات التجارة الحرة التي قد تُعرضها لمنافسة غير عادلة مع منتجات ثقافية أخرى⁽⁷²⁾. في عام 2005 تُوّجت هذه المساعي باعتماد الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو.

تمثلت أهداف هذه الاتفاقية في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتشجيع الحوار والتواصل بين الثقافات، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتعزيز التضامن والتعاون الدوليين لدعم وسائل التعبير الثقافي.

⁽⁷²⁾ ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن السلم في لفقه الاسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، 195.

وقد شددت ديباجة هذه الاتفاقية على عدة نقاط أساسية منها أهمية التنوع الثقافي بوصفه تراثاً إنسانياً مشتركاً يجب تعزيزه والحفاظ عليه لصالح الجميع، ودوره في بناء عالم غني ومتنوع يُثري القدرات والقيم الإنسانية، وأهمية المعارف التقليدية كمصدر للثراء المادي والمعنوي وضرورة حمايتها، ووجوب اتخاذ إجراءات لحماية أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، خاصة تلك المعرضة لخطر الاندثار في ظل تحديات العولمة.

كما ركزت المواد 7 و 8 و 9 و 10 من هذه الاتفاقية على التدابير التي يجب على الدول الأعضاء اتخاذها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، وأكدت على أهمية تبادل المعلومات وتوعية الجمهور ونشر التعليم.⁽⁷³⁾

الخاتمة:

في نهاية بحثنا الذي تناول دور المنظمات الدولية الفاعلة في مجال التراث الثقافي، وعلى رأسها منظمة (اليونسكو)، بالإضافة إلى استعراض أهم الاتفاقيات الدولية التي وُضعت لتنظيم جهود الحماية وتوحيدها على المستوى العالمي. وفي ضوء ما تم عرضه وتحليله، خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز فاعلية هذا الإطار وتطويره، نعرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- اقتصرت الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أبرزها اتفاقية لاهاي 1907، وميثاق واشنطن 1935 واتفاقية جنيف الرابعة 1949 على تعداد بعض الأمور التي تعتبر من الأعيان ولم تضع تعريفاً ثابتاً ومحدداً للممتلكات الثقافية.

- إن اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة هي أول معاهدة دولية استعملت مصطلح "الممتلكات الثقافية" وحددت مفهومه بشكل عام وتصيلي، حيث قدمت هذه الاتفاقية وبروتوكولها تعريفاً شاملاً للممتلكات الثقافية، مع التركيز على معيار "الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"، وهو معيار واسع يشمل جميع أنواع الممتلكات الثقافية.

⁷³⁾ UNESCO, Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, 20 October 2005, Paris. Date and time of review 29/04/2025 18:10:

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000142919>

- شهد مصطلح التراث الثقافي تطوراً كبيراً في العقود الأخيرة، ففي حين كان هذا المصطلح فيما مضى يشير حصراً إلى المعالم المتبقية من الحضارات والمباني التاريخية، فقد تحول تدريجياً وشمل فئة الممتلكات الثابتة والمنقولة ثم شمل فئة التراث الثقافي غير المادي بمختلف أنواعه.

- إن حماية التراث الثقافي قبل إنشاء منظمة اليونسكو 1945 كانت تدار بشكل فردي ومتقطع، اعتمدت غالباً على إرادة الدول أو مبادرات محلية ضعيفة التنسيق.

- إن إنشاء منظمة اليونسكو هو نقطة تحول جذرية في مسار حماية التراث الثقافي العالمي، حيث أصبحت حماية التراث الثقافي مسؤولية دولية مشتركة.

- شكلت الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية التراث الثقافي إطاراً تشريعياً دولياً هاماً وعلى رأسها اتفاقية 1972 للتراث العالمي واتفاقية 2003 للتراث غير المادي والتي كان لها دور أساسي في توحيد المفاهيم وتحديد المسؤوليات، كما وفرت آليات عملية للحماية عبر لجان متخصصة وصفقات تمويلية. وأبرز ما يميز هذه الاتفاقيات قدرتها على تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والمصلحة العالمية، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية للشعوب المختلفة، مما جعلها مرجعية معتمدة في حل النزاعات المتعلقة بالتراث.

غير أن العديد من بنودها يظل غير ملزم قانوناً، كما أن بعض نصوصها عاجز عن مواكبة المستجدات المعاصرة كالتغير المناخي والتحول الرقمي، مما يستدعي مراجعة دورية لإطارها التشريعي لضمان فعالية أكبر في الحماية الدولية للتراث الثقافي.

- لعبت المنظمات الدولية، وعلى رأسها اليونسكو، دوراً محورياً في حماية التراث الثقافي، حيث طورت آليات عملية للرصد والتدخل، مثل قوائم التراث العالمي والمعرض للخطر، ووفرت منصات للتعاون التقني وتبادل الخبرات بين الدول. وقد نجحت هذه المنظمات في تعبئة الدعم الدولي ورفع الوعي بأهمية التراث كإرث إنساني مشترك، مع الحفاظ على التوازن بين احترام السيادة الوطنية وتحقيق المصلحة العالمية.

غير أن عملها هذا يصطدم بالعديد من التحديات الجادة منها، ضعف آلياتها التنفيذية والرقابية، واعتمادها على التمويل الطوعي للدول الأعضاء يخلق تفاوتاً في القدرات بين الدول الغنية والفقيرة، وتأثرها بالاعتبارات السياسية، مما قد يقود إلى انتقائية في التدخلات. يضاف إلى ذلك، البطء البيروقراطي وصعوبة مواكبة المستجدات العالمية مثل التغير المناخي والتحول الرقمي مما يضعف من استجابة هذه المنظمات للتحديات المعاصرة التي تواجه التراث الثقافي.

ثانياً: الاقتراحات

-تفعيل بنود الاتفاقيات الدولية الرئيسية مثل واتفاقية لاهاي لعام 1954، اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 ، وذلك من خلال إدراجها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وجعلها ملزمة قانوناً.

-إنشاء نظام عالمي متكامل لرصد المواقع التراثية المهددة، يعتمد على أحدث التقنيات مثل الذكاء الاصطناعي والاستشعار عن بعد عبر الأقمار الصناعية. كما ينبغي تطوير قاعدة بيانات شاملة ومفتوحة للتراث الثقافي المعرض للخطر، يتم تحديثها بشكل دوري بالتعاون مع المنظمات المحلية والدولية المعنية. - تدريب القوات المسلحة في مختلف الدول على آليات حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال برامج تدريبية متخصصة مثل مبادرة "الدرع الأزرق". كما تؤكد على ضرورة فرض عقوبات دولية رادعة على أي جهة تعمد إلى استهداف أو تدمير التراث الثقافي.

-إشراك المجتمعات المحلية والسكان الأصليين بشكل فعال في عمليات إدارة وصون التراث الثقافي، خاصة فيما يتعلق بالتراث غير المادي مثل اللغات والممارسات التقليدية. كما نوصي بتخصيص منح دعم دولية للمبادرات المجتمعية التي تهدف إلى الحفاظ على الحرف اليدوية والتقاليد الثقافية المهددة بالانقراض. -الاستثمار في التقنيات الحديثة مثل التصوير ثلاثي الأبعاد وتقنية البلوك تشين لتوثيق القطع الأثرية والمواقع التراثية، مما يضمن حفظها رقمياً للأجيال القادمة. كما نقترح إنشاء متاحف افتراضية تتيح عرض التراث المهدد أو الذي تعرض للتلف، مما يحافظ على قيمته التاريخية والثقافية.

-إدراج مفاهيم حماية التراث الثقافي في المناهج التعليمية بمختلف مراحلها، لتعزيز الوعي بأهميته كإرث إنساني مشترك. كما نوصي بإطلاق حملات إعلامية عالمية تبرز الدور الحيوي للتراث الثقافي في بناء السلام وتعزيز الهوية الثقافية.

- زيادة مساهمات الدول الأعضاء المالية في صندوق التراث العالمي التابع لليونسكو، مع تشجيع إقامة شراكات استراتيجية بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع الترميم والصيانة. كما نوصي بإنشاء صندوق دولي خاص لدعم حالات الطوارئ المتعلقة بالتراث الثقافي المهدد.

-ينبغي تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي لضمان موضوعيتها واستقلاليتها، بحيث تتجاوز أي تأثيرات خارجية ناتجة عن ازدواجية المعايير التي قد تفرضها الاعتبارات الجيوسياسية أو المصالح الاقتصادية للدول القوية. كما يجب أن تشمل سياسات الحماية جميع مكونات التراث الثقافي بمختلف أنواعه وأشكاله.

قائمة المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد السادس، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، ب.ت.

- احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 770هـ.

-اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1990.

-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية 29 يوليو 1899.

-اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية 18 أكتوبر 1907.

-ميثاق اثينا بشأن ترميم واستعادة المعالم والآثار التاريخية عام 1931

-ميثاق واشنطن بشأن الحفاظ على المعالم التاريخية 15 افريل 1935.

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

-اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الدورة الرابعة، 14 مايو 1954.

-ميثاق البندقية الدولي للحفاظ على المعالم والمواقع وترميمها، الاجتماع الدولي الثاني للمعماريين والتقنيين المختصين بالمعالم التاريخية، البندقية، 1964.

-اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الورة السادسة عشر، باريس 14 نوفمبر 1970

-اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، الدورة السابعة عشر، باريس، 16/11/1972.

-اتفاقية اليونسكو بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه ، الدورة الواحد والثلاثون، 02/11/2001.

-اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، 17/10/2003

-اتفاقية اليونسكو حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي، الدورة الثالثة والثلاثون، أكتوبر 2005.

رابعاً: القوانين والأوامر

-الأمر 67/281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية و الطبيعية.

-القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. احمد ابراهيم عطية وعبد الحميد الكفافي، حماية وصيانة التراث الاثري، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003.
2. ابراهيم وليد محمد رشاد، حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر ، ب.ت.ن.
3. أية الله الشيخ الاراضي، التراث الثقافي في الفقه الاسلامي، بحث مقدم الى مؤتمر الدوحة للعلماء، حول الاسلام والتراث الثقافي، الدوحة، قطر، 30-31 ديسمبر 2001.
4. جميل حمداوي، منهجية محمد عابد الجابري في التعامل مع التراث العربي الاسلامي، شبكة الوكة على النت، د.ط، د.ت.
5. زكي نجيب محمود، المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 1998.
6. شريف أحمد عبد العزيز الشريف ، الحماية الدولية للأعيان الثقافية في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، 2016 .
7. صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1999.
8. عبد العزيز بن عثمان التويجري، التراث والهوية، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط 2011.
9. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1999.

10. ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن السلم في للفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دار الايام ، عمان، الاردن، 2021.

11. ناصر صولة، حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي والصكوك الدولية ذات الصلة، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2021.

12. وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه

نميري عز الدين، التعاون الثقافي الدولي (دراسة في جهود اليونسكو)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.

ثالثاً: رسائل الماجستير

1. ايمن عزمي جبران سعادة، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المعماري العمراني حالة دراسية الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

2. حفيفة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

رابعاً: المقالات

1. أحمد عبد الرزاق هضم و حميدة علي جابر، دور المنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة بحماية التراث العالمي، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين، المجلد 33، العدد3، تموز 2021.

2. سمير ابراهيم محمد، دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والاعيان الثقافية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 714، العدد 71، 2015.

3. طحور فيصل، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ، العدد 6، جوان 2016.

4. كريم سعدي ونوال واشم، اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي ومساهمات الجزائر فيها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2024.

5. مهجة محمد عبد الكريم، الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية ابان النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الشريعة والقانون (تفهننا الأشرف- الدقهلية) – جامعة الأزهر، المجلد 10، 2019.

6. ندى زهير سعيد الفيل، التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء الأول، العدد 3، ماي 2018.

7. ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، أدوماتو، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، العدد 34، جويلية 2016.

خامسا: أشغال الملتقيات

-عبد الرزاق قسوم، موقف الاسلام من التراث العالمي، المؤتمر الدولي للعلماء بعنوان " حول الاسلام والتراث الثقافي"، الدوحة، قطر، 30-31 ديسمبر 2001.

سادسا: المواقع الإلكترونية

-Andrea Elizabeth Donovan, William Morris and the Society for the Protection of Ancient Buildings , Routledge Taylor and Francis Group, New York London,2008, p9p10. Date and time of review 29/04/2025 13:00 :

<https://epdf.pub/shakespeare-and-the-cultural-colonization-of-ireland-literary-criticism-and-cult.html>

-Dietrich Schindler and Jiri Toman, Realty on the protection of artistic and scientific institutions and historic monuments (roerich pact)" The laws of armed conflit, April 2004, p992. Date and time of review: 30/04/2025 20:02:

https://doi.org/10.1163/9789047405238_073

-Geneva Convention 1949, United Nations. Date and time of review: 30/04/2025: 20:10:

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/atrocitycrimes/Doc.33_GC-IV-EN.pdf

-GENOVESE Rosa Anna, The congress of Athens of 1931: methodological and technical contributions for the conservation of architectural and environmental heritage , Protection of cultural heritage 12 (2021).Date and time of review 29/04/2025 13:51:

<https://bibliotekanauki.pl/articles/2172452.pdf>

-Hague Convention 1907, Centre for international law, 2019. Date and time of review: 30/04/2025 19:00 : <https://cil.nus.edu.sg/wpcontent/uploads/2017/07/1907-The-Hague-Convention-for-the-Pacific-Settlement-of-International-Disputes-1.pdf>

- Maya Hassan, Adaptive Reuse of Historic Buildings towards a Resilient Heritage IntechOpen,, 06 April 2023.Date and time of review 29/04/2025 12:51 :

<https://www.intechopen.com/chapters/86828>

-UNESCO, Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, 16 November 1972. Date and time of review: 01/05/2025 16:39 :

<https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf>

-UNESCO, Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, 20 october 2005, Paris. Date and time of review: 01/05/2025 18:10 :

<https://www.unesco.org/en/legal-affairs/convention-protection-and-promotion-diversity-cultural-expressions>

-UNESCO, Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage ,Paris 2 November 2001. Date and time of review 29/04/2025 17:55:

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000126065>

-UNISCO, Final act of the Intergovernmental Conference on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague, 1954, 1954. . Date and time of review: 30/04/2025 23:00:

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000082464>

-UNESCO, Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 14 May. . Date and time of review: 01/05/2025 13:43

<https://www.unesco.org/en/legal-affairs/protocol-convention-protection-cultural-property-event-armed-conflict>

-UNESCO, Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, 26 March 1999. Date and time of review: 01/05/2025 13:45 :

<https://www.unesco.org/en/legal-affairs/second-protocol-hague-convention-1954-protection-cultural-property-event-armed-conflict?hub=66535>

UNESCO, Text of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, 17 October 2003, Paris. Date and time of review 29/04/2025 18:00:

<https://ich.unesco.org/en/convention>

- UNESCO, Text of Convention on the protection of the underwater cultural heritage 2 November 2001, Paris. Date and time of review: 01/05/2025 17:56 :

<https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000126065>

-UNESCO World Heritage Centre, Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage,2004. . Date and time of review 29/04/2025 17:45:

<https://whc.unesco.org/archive/convention-arb.pdf>

-UNISCO, Text of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage, 17 October 2003, Paris. Date and time of review: 01/05/2025 18:00 :
<https://ich.unesco.org/en/convention>

-United Nations, Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, 2013,p1. Date and time of review 29/04/2025 17:39 :

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccpwnh/ccpwnh_ph_a.pdf

-United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property , 14 November 1970. Date and time of review: 01/05/2025 14:44 :

<https://www.unesco.nl/sites/default/files/2018-11/1970-Unesco-Convention.pdf>

-United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its two (1954 and 1999) Protocols ,April 2010. Date and time of review 29/04/2025 16:14 :

https://www.unesco.nl/sites/default/files/2018-11/conventie_1954.pdf

-المكتب الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (ايكروم)، المواثيق الدولية لحفظ وترميم المعالم والمواقع التاريخية، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2023، ص8. تم الاطلاع بتاريخ 2025/05/02 الساعة 21:19:

https://www.iccrom.org/sites/default/files/publications/202401/ar_icomos_charters_iccrom-sharjah_iccrom_2024.pdf